إنقاص أجور العمال
في ظل جائحة كورونا (COVID١٩)
دراسة فقهية قانونية

د٠ عبداللطيف حاجي العوضي (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، الذي دعا إلى إعطاء العامل حقه قبل أن يجف عرقه، وبعد.

فعندما يدخل طرفا العقد في علاقة عقدية فهم يراعون من حيث المبدأ تحقيق التوازن الاقتصادي، خاصة في العقود الملزمة للجانبين، وهذا ينطبق أيضاً على عقود العمل، لكن إذا حدث أمر طارئ وغير متوقع، كما هو الحال بانتشار وباء كورونا (COVID١٩) وما تبعه من إجراءات احترازية كالحظر، وإغلاق بعض المنشآت، الذي أثر على كافة القطاعات، بما فيها الاقتصادية، والتجارية، والصناعية؛ حيث أدت جائحة كورونا (COVID١٩) إلى جعل كثير من التزامات المتعاقدين في شتى المجالات مرهقة، ووصل الحال في بعض المجالات إلى تصنيف جائحة كورونا (COVID١٩) بأنها قوة قاهرة جعلت تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

وبالمقابل، فإن الفقه الإسلامي والقانون قد اهتما بالعامل واستحقاقه؛ حيث تم وضع قوانين خاصة تنظم المسائل الخاصة بالعامل، ومن أهم هذه المسائل أجرة العامل، التي تعد مراد العامل لسد متطلبات المعيشة، والأصل في عقد العمل أن

(*) المدرس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

يكون لازماً، ولا يجوز لأي من طرفيه تعديله أو العدول عنه، لكن قد تطرأ بعض المسائل التي تجعل تنفيذ هذا العقد مرهقاً لأحد طرفيه، وبما أن العدالة المنشودة تهدف إلى تحقيق التوازن بين طرفي العقد؛ لذا أجاز الفقه الإسلامي والقانون في حالة حدوث النوازل والحوادث الطارئة إعادة النظر في شروط التعاقد.

وبما أن الأجرة تتأثر بشكل كلي أو جزئي بالظروف الطارئة، فمن المؤكد أن جائحة كورونا (COVID١٩) قد كان لها الأثر البليغ على القطاع الاقتصادي بشكل عام، وعلى عمل وأجور العمال بشكل خاص، فهذه الدراسة ستبين أثر جائحة كورونا (COVID١٩) على أجرة العامل، ومدى سلطة صاحب العمل والقاضي وولي الأمر في تعديل العقد أو إنهائه.

أولاً: أهمية الدراسة

تظهر أهمية البحث في كون العمال من الفئات التي اهتم بها الشرع الحنيف، وكذلك دورها المهم في نهوض القطاع الاقتصادي؛ لذا لا بد من دراسة أثر جائحة كورونا (COVID١٩) على أجور العمال فقهاً وقانوناً، لبيان حكم إنقاص الأجرة، وعدم ترك ذلك مسألة تقديرية بيد صاحب العمل. كما تظهر أهمية الدراسة بشكل خاص في الفقه الإسلامي كون الفقهاء لم يعالجوا مسألة إنقاص الأجر أو تعديله بفصول خاصة، وإنما كانت عبارة عن أحكام متناثرة ضمن معالجتهم لأحكام عقد الإجارة. أما من الناحية القانونية فهناك أحكام خاصة أوردها واضعو القانون، تبين تفصيلات الموضوع، حيث كان أول قانون قد صدر في الكويت هو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩م، الذي تولى تنظيم الشؤون المتعلقة بالعمل والعمال، وتلته تعديلات عدة كان آخرها التعديل الأخير في شهر آب لسنة ٢٠٢٠م.

ثانياً: مشكلة البحث

سيحاول الباحث من خلال البحث بيان متى تعد جائحة كورونا (COVID١٩) وما رافقها من قرارات إدارية، ظرفًا طارئًا يرهق أحد طرفي العقد، وبالتالي يجوز للقاضي التدخل وإنقاص أجرة العامل، ليعيد التوازن الاقتصادي للعقد من خلال تخفيف التزامات الطرف المتضرر، ومتى تعد هذه الجائحة وتوابعها قوة قاهرة تؤدي إلى فسخ العقد.كما سيبين الباحث لمن له سلطة النظر في ذلك وتقديره.

ثالثاً: نطاق الدراسة

سأتناول خلال البحث تصنيف جائحة كورونا (COVID١٩) فيما إذا كانت قوة قاهرة، أو ظرفًا طارئًا، ومن ثم بيان أحكام الفقه الإسلامي حول سلطة كل من ولي الأمر وصاحب العمل والقاضي في تعديل أجرة العامل أو إنقاصها في ظل الظروف التي طرأت، حيث إن جائحة كورونا (COVID١٩) قد كان لها الأثر البليغ على القطاع الخاص؛ لذا لا بد من بيان رأي الفقه الإسلامي في هذه المسألة مقارنة مع أحكام القانون الوضعي.

رابعاً: منهجية البحث

بما أن البحث سيعالج أحكام إنقاص أجر العامل في الشريعة الإسلامية والقانون، فإن المنهج المتبع سيكون المنهج المقارن بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون، وكذلك المقارنة بين آراء فقهاء الشريعة الإسلامية في المسألة الواحدة، وبيان الراجح منها، وسأتبع – أيضاً – المنهج التحليلي، وذلك عند عرض آراء الفقهاء، ومن ثم تحليلها وترجيح الأصوب منها.

خامساً: خطة البحث

سنتناول موضوع إنقاص أجور العمال في ظل جائحة كورونا (COVID١٩) دراسة فقهية قانونية وفقاً لخطة البحث التالية:

* **المبحث الأول:** ماهية الأجرة وتكييف أثر جائحة كورونا (COVID١٩) عليها.

المطلب الأول: تعريف الأجرة وأدلة وجوبها.

الفرع الأول: تعريف الأجرة.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية لوجوب الأجرة.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي والقانوني لجائحة كورونا.

الفرع الأول: الظرف الطارئ وأثره على أجرة العامل.

الفرع الثاني: القوة القاهرة وأثرها على عقد العمل

* **المبحث الثاني: أثر جائحة كورونا (COVID١٩) على أجور العمال.**

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا (COVID١٩) على عقد العمل.

الفرع الأول: تعديل عقد العمل وإنقاص أجور العامل.

الفرع الثاني: فسخ عقد العمل وتسريح العامل.

المطلب الثاني: الجهة المخولة بالنظر في إنقاص الأجور.

الفرع الأول: سلطة رب العمل بإنقاص أجرة العامل.

الفرع الثاني: سلطة ولي الأمر بإنقاص الأجور.

الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية الأجرة وتكييف أثر جائحة كورونا (COVID١٩) عليها

سنبين في هذا المبحث تعريف الأجرة، والأدلة الشرعية والقانونية على وجوبها، ومن ثم التطرق لجائحة كورونا (COVID١٩) وأثرها على أجور العمال، وبيان هل هي تعد من قبيل الظرف الطارئ أو القوة القاهرة؟

المطلب الأول : تعريف الأجرة وأدلة وجوبها

يتضمن هذا المطلب فرعين، في الفرع الأول يتم تعريف الأجرة لغة واصطلاحاً، ومن ثم بيان الأدلة الشرعية لوجوب الأجرة، وذلك في فرعين وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: تعريف الأجرة.

الأجرة لغة: الجزاء على العمل، وهي من الأجر، ومنه: أجره، يأجره، جزاه.[١]

أما تعريف الأجرة اصطلاحاً: فقد عرفها الجمهور بأنها: العوض الذي يلتزم بدفعه المستأجر نظير حصوله على المنفعة المقصودة من عقد الإجارة.[٢]

أما المالكية فقد خالفوا جمهور الفقهاء، وميزوا بين الأجر والكراء، وعرفوا الأجر بأنه: العوض الذي يدفع في إجارة الآدامى ينقل فيما عدا السفن والحيوان، كما عرفوا الكراء بأنه: البدل الذي يدفع في إجارة غير الآدمي وما ينقل إضافة إلى السفن والحيوان، وما لا ينقل كالدور والأراضي.[٣]

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي، فصل الهمزة (٣٤٢/١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٧٤/١٥)، مغني المحتاج للشربيني (٤٣٨/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٥٣٧/٣).

(٣) حيث إن المالكية عرفوا عقد الإجارة بأنه: العقد على منافع الآدمي، وما ينقل ما عدا السفن والحيوان، وعرفوا عقد الكراء بأنه: العقد على منافع ما لا ينقل كالدور والأراضي، وما ينقل من سفن وحيوان. حاشية الدسوقي لابن عرفة، (٢/٤).

وأرى بأن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية في تعريفهم للأجر، وذلك لتمييزهم الأجر الذي يكون مقابل ما يقوم به الإنسان من عمل، وبين ما يدفع مقابل الإفادة من منافع الأشياء، أما الجمهور فلم يذهبوا إلى هذا التمييز؛ لأن بينهما اختلافًا في الأحكام أيضاً، فإجارة الإنسان تكون بموجب عقد عمل، أما إجارة الأعيان فتكون بموجب عقد إيجار.

لذا فقد كان التعريف القانوني للأجر متوافقاً لما ذهب إليه المالكية؛ حيث ورد في قانون العمل الكويتي رقم٦ لسنة ٢٠١٠م تعريف الأجر على أنه: "ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي أو ينبغي له أن يتقاضاه لقاء عمله وبسببه، مضافاً إليه كافة العناصر المنصوص عليها في العقد، أو لوائح صاحب العمل".(١)

فالأجرة تعد أحد أركان عقد العمل الذي يعد من قبيل المحل، حيث إن لكل عقد ثلاثة أركان أساسية تتمثل بالرضا والمحل والسبب، لكن في هذا المقام سيقتصر بحثنا في الأجرة باعتبارها أحد أركان عقد العمل، دون البحث في ركني الرضا والسبب.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية لوجوب الأجرة.

استدل الفقهاء لوجوب أجرة العامل على عدد من الأدلة، أهمها:

١ – القرآن الكريم: ورد في قوله تعالى: (وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ)(٢) والبخس– هنا– النقص في الشيء، يقال بخسه ماله ويبخسه علمه، وتفسير الآية توجيه الباري بعدم ظلم الناس أشياءهم، ولا انتقاص ما يستحقونه، وذلك يشمل ما للأفراد وما للجماعات من مكيل، وموزون، ومعدود، ومحدود بحدود حسية، وحقوق مادية

(١) نص المادة ٥٥ من قانون العمل الكويتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م.

(٢) سورة هود، الآية رقم: ٨٥.

أو معنوية، بل أمر الله بالإيفاء، وهو الإتمام بالقسط، أي العدل والحق، وبذلك يصل كل ذي نصيب إلى نصيبه.[١]

وأيضاً قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[٢]، هنا تحث الآية الكريمة على إعطاء المرضعات أجورهن، وحتى إذا كان هذا الحكم يخص المرضعات، إلا أنه يشمل كل عامل؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.[٣]

٢ – السنة النبوية: عن عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه)[٤].

ووجه الاستدلال: هو حث النبي – صلى الله عليه وسلم – على تسمية أجرة الأجير، لئلا تكون مجهولة فتؤدي إلى الخصومة والشجار.[٥]

وأيضاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– مقال: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره)[٦]، فهذا الحديث القدسي له مدلول بالنسبة لوجوب إعطاء العامل أجره، وتأخير أجر العامل أو عدم إعطائه أجره فإن ذلك يعد اعتداء على العامل، وفيه وعيد من رب العبيد.

---

(١) القرطبي، تفسير القرطبي، (٨٦/٩).

(٢) سورة الطلاق، الآية رقم: ٦.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٣٢٩/٢٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب الرهون، باب أجر الأجراء، الحديث رقم: (٢٤٤٣)، (٨١٧/٢).

(٥) الصنعاني، سبل السلام، (١١٨/٢).

(٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: أثم من باع حراً، الحديث رقم: (٢٢٢٧)، (٦٥٦/٢).

المطلب الثاني : التكييف الفقهي والقانوني لجائحة كورونا

تعرف الجائحة بأنها: "الأمر الذي ينزل بالناس إذا عظم حجمه وكثر ضرره".[١] وتعد الجائحة آفة سماوية الأصل أنه لا دخل للإنسان بها، لكن ذهب بعض الفقهاء إلى أنه قد يأخذ حكم الجائحة جيوش الكفار أو حدوث الحرب[٢]، كما اعتبر الإمام الشافعي الجائحة من المصائب سواء أكان سببها الإنسان أم كانت من السماء[٣]، واعتبر الإمام مالك مرور الجيش من الجوائح، فيمرون بالنخل فيأخذون ثمره، وهو جائحة من الجوائح.[٤]

وفيما إذا أردنا تصنيف جائحة كورونا[٥] وإعطائها الوصف الفقهي والقانوني، فإن ذلك يكون وفقاً للأثر الذي أحدثته هذه الجائحة[٦]، هل كان لها الأثر المباشر في عدم استمرارية العقد أو استحالة استمراريته، أو أن أثرها اقتصر على جعل التزام العقد مرهقاً بالنسبة لأحد طرفيه، فإذا كان الأثر استحالة التنفيذ فإنها ستكون قوة قاهرة، أما إذا كان أثرها هو إرهاق أحد طرفي العقد في تنفيذ التزامه، فإنها

---

(١) تاج العروس، (٣٥٥/٦).

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا لو كان المتلف جيوش الكفار، أو أهل الحرب، كان ذلك كآفة السماوية". مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٧٨/٣٠).

(٣) الأم للشافعي، (٦٠/٣).

(٤) المدونة للإمام مالك، (٥٩١/٣).

(٥) جاء في تقارير منظمة الصحة العالمية أنه يمكن الإصابة بعدوى مرض كورونا (COVID١٩) عن طريق الأشخاص والملامسة، كما يمكن أن ينتقل من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم. وللاستزادة حول جائحة كورونا (COVID١٩) وآثارها، والإحصائيات الرسمية في ذلك راجع موقع منظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar تاريخ الزيارة: ١٢/١٠/٢٠٢٠م.

(٦) ففي تاريخ ١٤/٣/٢٠٢٠م، أعلن مجلس الوزراء الكويتي عن حزمة من الإجراءات الاحترازية للحيلولة دون انتشار عدوى فيروس كورونا، من ذلك: إغلاق صالات الترفيه والتسلية، ولعب الأطفال، والصالونات، ومراكز التسوق، والمجمعات التجارية، والأسواق العامة باستثناء منافذ بيع المواد التموينية والغذائية. راجع الموقع: https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=٢٨٧٩٠٩٩&language=ar تاريخ الزيارة: ١٢/١٠/٢٠٢٠م.

ستكون ظرفًا طارئًا؛ لذا سنتناول في هذا المطلب بيان التكييف الفقهي والقانوني لجائحة كورونا (COVID١٩)، وهل تعد ظرفًا طارئًا أو قوة قاهرة؟ وما هو أثر هذا التكييف على أجرة العامل بشكل خاص، وعقده بشكل عام؟

الفرع الأول: الظرف الطارئ وأثره على أجرة العامل.

عرف بعض فقهاء الشريعة الإسلامية الظروف الطارئة بأنها: مجموعة الأحكام والقواعد التي تعالج الآثار التي تلحق الضرر بأحد المتعاقدين، الناتجة عن تغير الظروف التي تم التعاقد في ظلها.(١)

وكذلك عرف فقهاء القانون الظرف الطارئ بأنه: "حادث يقع على عقد يتراخى وقت تنفيذه إلى أجل أو آجال، فإذا بالظروف الاقتصادية التي كان توازن العقد يقوم عليها وقت تكوينه، قد تغيرت تغيراً فجائياً لحادث لم يكن في الحسبان، فيختل بذلك التوازن الاقتصادي للعقد اختلالاً خطيراً".(٢)

وبالتالي، يمكن القول إن نظرية الظروف الطارئة في أن العقد تؤثر عليه إذا كان العقد من العقود المستمرة في التنفيذ أو العقود الفورية، وكان تنفيذه مؤجلاً، وطرأت ظروف اقتصادية لم يتوقعها المتعاقدان عند إبرام العقد أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي الذي كان موجوداً عند إبرام العقد، جعلت تنفيذ المدين لالتزامه يهدده بخسارة فادحة، تخرج عن الحد المألوف في المعاملات، ولا يجبر المدين على تنفيذ التزامه، ويتم إنقاص هذا الالتزام إلى الحد الذي تقتضيه العدالة.

وقد خصص فقهاء الشريعة الإسلامية الظرف الطارئ على العقد بأمرين هما: العيب، والأعذار الطارئة؛ حيث يطرأ العيب على المنفعة فينقصها، مثال ذلك يستأجر صاحب العمل عاملا للخدمة فيضعف بصره، أما العذر الطارئ فهو

---

(١) محمد خالد منصور، تغير قيمة النقود وتتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، (ص١٥٣).

(٢) السنهوري، الوسيط، (٥١٥/١).

ما يطرأ على العاقد؛ حيث إن استمرار العقد فيه ضرر يلحق العاقد، فالمقصود بالعذر الطارئ هو عجز العاقد عن المضي في موجبه، إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به.(١)

أولاً: الأدلة الشرعية لتأصيل نظرية الظروف الطارئة.

استدل الفقهاء بأدلة عدة نهضت بتأصيل نظرية الظروف الطارئة، أهمها:

- قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ).(٢)

ووجه الاستدلال: أن ما تتسبب به الجائحة من خسارة مالية، ينبغي أن يحط ويخفض بقدر الخسارة، حتى يتم إعادة التوازن بين ما يعطي كل من العاقدين وبين ما يأخذ، فأخذ أحدهما أضعاف ما أعطى أو العكس، هو ضرب من أكل أموال الناس بالباطل ودون مقابل، وهذا الباطل لا يقوم على سبب شرعي معتبر، وكذلك إذا حال الظرف الطارئ دون تمكن أحد طرفي العقد من استيفاء المنفعة مع كونها قائمة.(٣)

- قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ).(٤)

ووجه الاستدلال بأن العدل واجب، والواجب هو أمر الله، وقد يقضي بتكليف ما لا يطاق، وفي ذلك ظلم وجور، وهما مما لا يتصور صدورهما عن الله تعالى، فوجوب الوفاء بالعقد عدل، وهو أمر الله، ولكن جاء بالإحسان إذا تسبب الوفاء بالعقد في ضرر زائد نجم عن ظرف طارئ، لم يكن في الحسبان، فيتحول عن

---

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، (١٤٠/٥)، صادق عطية قنديل، أثر الظرف الطارئ على أجرة العامل في الفقه الإسلامي، (ص٣٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٣) النظريات الفقهية للدريني، نظرية الظروف الطارئة، (ص١٥٧).

(٤) سورة النحل، الآية: ٩٠.

العدل إلى الإحسان، أي يوقف حكم الدليل نفياً للضرر اللازم لا لذاته بل لآثاره، ويعمل على تعديل العقد أو إلى فسخه تخفيفاً من الآثار السلبية لتنفيذ العقد.[١]

– درء المفاسد أولى من جلب المصالح: فإذا تعارضت منفعة الدائن في إلزام المدين بتنفيذ التزامه، مع مفسدة الضرر الذي يصيب المدين إذا نفذ التزامه، مع حدوث الظرف الطارئ، وجب دفع المفسدة بالفسخ للعذر في الإجارة مثلاً، أو بالحط من المقابل بقدر التلف الذي سببته الجائحة في بيع الثمار على سبيل المثال.[٢]

ثانياً: شروط تحقق نظرية الظروف الطارئة.

يشترط لتحقق الظرف الطارئ أن يظهر الظرف الطارئ بعد إبرام العقد على أن يكون تنفيذ هذا العقد متراخياً؛ حيث إن الظرف الطارئ يحدث من الناحية الزمنية في الفترة الفاصلة ما بين إبرام العقد وتنفيذه، وأن يكون استثنائياً ليس في الإمكان توقعه، وأن يجعل الظرف الطارئ تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً [٣]؛ لأن الجائحة أو الظرف الطارئ الذي يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً فإنه يكيف على أنه قوة قاهرة يستلزم وجودها فسخ العقد، وليس ظرفًا طارئًا يترتب على حدوثه إنقاص الالتزام.

ثالثاً: حكم العقد المقترن بظرف طارئ.

انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية إلى فريقين، فيما يخص أثر الظرف الطارئ على العقد، والتزامات طرفي العقد، فمنهم من ذهب إلى جواز فسخ العقد المقترن

---

(١) محمود فهد مهيدات، القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية، نظرية الظروف الطارئة، دار الإفتاء، الأردن، بحث منشور على موقع الإنترنت:
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/٢٠١١/٠٣ jhvdo hg.dhvm
تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١٠/١٨م.

(٢) منير القاضي، شرح المجلة، (٧٨/١).

(٣) السنهوري، الوسيط، (١١٨/١).

بظرف طارئ بطلب من قبل الطرف المتضرر من هذا الظرف، ومنهم من اعتبر العقد صحيحًا، لكن قد ينظر إلى التزامات الطرفين من قبل القاضي، لإعادة التوازن الاقتصادي بينهما، حيث إن الظرف الطارئ قد أخل بالتوازن الاقتصادي للعقد:

الفريق الأول: يذهب إلى جواز فسخ العقد إذا حل الظرف الطارئ وهو ما ذهب إليه الحنفية. وجاء عن ابن تيمية قوله:"أنه إذا تعذر الحصول على المنفعة بأمر سماوي يسقط الأجر أو ينقصه، ويثبت له خيار الفسخ"(١). لكن ميز الحنفية بين ثلاث حالات، وفقاً لما يلي:

١. أن يرجع العذر الطارئ للعين المؤجرة، كمن استأجر حماماً في قرية مدة معلومة، فرحل الناس من القرية، وهنا لا يجب الأجر.

٢. أن يرجع العذر الطارئ للمؤجر، كأن يلحق دين فادح لا يستطيع قضاءه إلا من ثمن العين المؤجرة، وهنا أجاز الحنفية فسخ عقد الإجارة في حال وجود العذر الطارئ.(٢)

٣. أن يرجع للمستأجر نحو أن يفلس فيقوم من السوق، أو يريد سفراً، أو ينتقل من حرفة إلى حرفة أخرى.(٣)

ومما استدل به الحنفية على ذلك بأنه إذا طرأ العيب على المنفعة فالفسخ يكون لدفع الضرر لا لذات العيب، ويقاس عليه الضرر الذي تحقق في إيفاء العقد، فعند ذلك يكون هذا الأمر الطارئ سبباً للفسخ، فمن اشتكى من ضرسه فاستأجر رجلاً ليقلعه، فسكن الوجع يجبر على القلع، فهنا إنكار الفسخ عند تحقق

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٩٣/٣٠).

(٢) يقول ابن عابدين في حاشيته: "إن كل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه، أو ماله يثبت له حق الفسخ". ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (٧٦/٥). وهذا ما ذهب إليه الشافعية –أيضاً– بجواز فسخ العقد في حال وجد الظرف الطارئ، الشربيني، مغني المحتاج، (٤٨٣/٣).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (١٩٧/٤).

العذر فهو خروج عن العقل والشرع[١]. ويقول الكاساني: "إن الحاجة تدعو إلى الفسخ عند العذر، لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً عن التزام الضرر".[٢]

الفريق الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة إلى جواز إنقاص الثمن في الثمار المبيعة قبل جَنْيِها بمقدار ما أصابها من جائحة، دون أن يحق لأحدهم طلب الفسخ.

يتبين لنا أن فقهاء المالكية، والحنابلة لم يجيزوا فسخ العقد إذا حل الظرف الطارئ، لكن يمكن تعديل العقد دون فسخه[٣]، فعقد الإجارة عقد معاوضة، لا ينفسخ بالعذر الطارئ وذلك قياساً على البيع، فالعقد تم إبرامه باتفاق الطرفين، وبالتالي لا ينفسخ إلا برضاهما، فالعذر لم يطرأ على المعقود عليه، فتعذر وقود الحمام، أو تعذر سفر المستأجر لا يخوله الحق في فسخ العقد.[٤]

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور بعدم جواز فسخ العقد إذا طرأت جائحة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا بالنسبة لأحد طرفيه؛ لأن الفسخ يراعي مصلحة من تضرر بسبب الجائحة، لكنه في المقابل لم يراع مصلحة من تضرر بالفسخ، لكن يمكن إعادة النظر في الالتزامات المتقابلة وإعادة التوازن الاقتصادي عليها بعد اختلاله بسبب الجائحة التي حدثت، وهذا ما ذهب إليه القانون الكويتي في نص المادة ١٩٨ من القانون المدني رقم ١٩٨٠/٦٧م. لكن القانون الكويتي جعل سلطة تعديل العقد للقاضي وليس لأطراف العقد؛ حيث ورد فيها: "إذا طرأت بعد العقد وقبل تمام تنفيذه ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند

---

(١) السرخسي، المسبوط، (٢/١٦)، والكاساني بدائع الصنائع، (١٩٧/٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (١٩٧/٤).

(٣) انظر: السرخسي، المسبوط، (٢/١٦)، والكاساني بدائع الصنائع، (١٩٧/٤).

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، (١٤/٤)، والنووي، منهاج الطالبين، (١٦٣/١)، وابن قدامة، المغني، (٣٣٣/٥).

إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

وبتطبيق ذلك على جائحة كورونا (COVID١٩)، فقد تسببت الجائحة بجعل تنفيذ الالتزام في عقد العمل مرهقاً بالنسبة لصاحب العمل؛ لأن صاحب العمل يلتزم بدفع أجرة العمال مع أن المنشأة قد توقفت عن العمل جزئياً أو كلياً، فهنا صاحب العمل لم يعد لديه مقدرة على الاستمرار في عقد العمل مع جميع العمال، والقول بالسماح له بفسخ عقود بعض العمال، ويبقي البعض الآخر فيه إجحاف وعدم إنصاف لمن فسخت عقودهم؛ لذا فالعدالة تقتضي أن يتحمل الجميع تبعات هذه الجائحة، بأن يستمر جميع العمال بعقودهم مع إعادة النظر بالتزامات صاحب العمل وبشكل خاص دفع الأجرة، فيقرر القاضي إنقاص الأجور بشكل يتناسب مع حجم الضرر الذي أحدثته جائحة كورونا.

الفرع الثاني: القوة القاهرة وأثرها على عقد العمل

سنتناول في هذا الفرع تعريف القوة القاهرة، وتطبيقاتها على جائحة كورونا، والفرق فيما بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة، وفيما إذا تم فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، هل يستحق العامل أجراً على المدة السابقة لفسخ العقد، والتي توقف خلالها عن القيام بالتزاماته، بسبب حلول القوة القاهرة.

أولاً: تعريف القوة القاهرة.

تعرف القوة القاهرة بأنها: "أمر غير متوقع الحصول، وغير ممكن الدفع، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، دون أن يكون هناك خطأ من جانب المدين".[١]

(١) نظرية الضرورة للزحيلي، (ص٣٣٢).

ولم يرد تعريف القوة القاهرة في القانون المدني الكويتي، لكن تم النص على حكمها في المادة ٢٩٣ من القانون المدني الكويتي؛ حيث جاء فيها أنه: ((عند تعذر تنفيذ الالتزام عيناً، أو التأخير فيه، يجب على المدين تعويض الضرر الذي لحق الدائن بسبب ذلك، ما لم يثبت المدين أن عدم التنفيذ أو التأخير كان بسبب أجنبي لا يد له فيه)).

وتعد القوة القاهرة مما يندرج تحت لفظ السبب الأجنبي، حيث نصت المادة ٢٣٣ من القانون المدني الكويتي على أنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه لا يد له فيه، كقوة قاهرة، أو حادث فجائي، أو فعل المضرور أو فعل الغير، كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه"، وكذلك نصت المادة ٢١٥ أنه: "في العقود الملزمة للجانبين إذا أصبح تنفيذ التزام أحد الطرفين مستحيلاً؛ لسبب أجنبي لا يد له فيه، انقضى هذا الالتزام، وانقضت معه الالتزامات المقابلة على الطرف الآخر، وانفسخ العقد من تلقاء نفسه، فإن كانت الاستحالة جزئية كان للدائن بحسب الأحوال أن يتمسك بالعقد فيما بقي من التنفيذ، أو أن يطلب فسخ العقد".

لكن مع ذلك يجوز للمتعاقدين الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، وهذا ما أخذ به القانون المدني الكويتي.[١]

وفي حال تقرر فسخ العقد، قبل انتهاء مدته، فيستحق العامل حقه في الأجرة مقابل المدة التي عمل بها وسبقت تاريخ فسخ العقد، حيث إن عقد العمل من العقود الزمنية، فإذا جاء أمر يحجز عن منفعة ما وقع عليه العقد، لزمه من الأجر بمقدار مدة انتفاعه.[٢]

---

(١) نصت المادة ٢٩٥ من القانون المدني الكويتي ١٩٨٠/٦٧م على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ".

(٢) حاشية ابن عابدين، (٩٥/٦)، المغني لابن قدامة، (٣٣٦/٥).

ويرى البعض بأن جائحة كورونا (COVID١٩) تخضع لكل من نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة، ويكون المعيار هو مدى تأثر العقد في الجائحة، فإذا كانت الجائحة تسبب إرهاقًا لأحد طرفي العقد، فإنها تعد من قبيل الظرف الطارئ، وأما إذا أدت الجائحة إلى استحالة تنفيذ التزام أحد الطرفين، فإنها تعد من قبيل القوة القاهرة، وأن حقيقة الظرف الطارئ أو القوة القاهرة تتمثل في القرارات الاستثنائية الصادرة من الدولة، لمواجهة انتشار جائحة كورونا، وإطلاق الظروف الطارئة على هذا الفيروس من باب إطلاق السبب على المسبب[١]. فهناك أنشطة تجارية تعطلت كلياً، بسبب القرارات الاستثنائية من الحكومة، والتي لا يجوز مخالفتها، وفق المادة ١٥ من قانون الدفاع المدني الكويتي التي تجرم مخالفة تطبيق الحظر بعقوبة تصل إلى السجن ثلاث سنوات والغرامة المالية التي تصل إلى عشرة آلاف دينار، فمثل هذه الأنشطة يكون أثرها على العقود المنظمة لها أثر القوة القاهرة.

أما الأنشطة الأخرى التي تعطلت جزئياً فيمكن تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود المنظمة لها، وخاصة العقود ما بين صاحب العمل والعمال، وبشكل خاص فيما يخص الأجور، حيث إنه إذا كانت المنشأة تغلق- كما جاء في قرار الحظر الجزئي الصادر في ٢٠٢٠/٣/٢١م- من الساعة الخامسة مساءً وحتى الرابعة فجراً حسب قرار مجلس الوزراء[٢]، فإذا كان العامل يعمل ٨ ساعات مثلاً، لكن بعد تطبيق الحظر وتوزيع الأعمال بين عمال المنشأة أصبح يعمل فقط أربع ساعات، فإن الاستمرار في دفع الأجور الشهرية كما هو مقرر في العقود سيؤدي إلى ضرر بالنسبة لصاحب المنشأة؛ لذا فتطبيق نظرية الظروف الطارئة

(١) وسن سعد الرشيدي، أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، (ص٣٤٠).

(٢) المصدر السابق، (ص٣٤٥).

في هذه الحالة سينصف طرفي العقد، فبدل أن يسرح صاحب العمل عددًا من العمال، يوزع العمل فيما بينهم، وبالتالي يتقلص عدد ساعات العمل، بالنسبة لكل عامل، ويقابل ذلك إنقاص بالأجر لكي لا يتضرر صاحب العمل، وهنا قد تم توزيع الأضرار الناتجة عن الظروف الطارئة بين صاحب العمل والعمال.

لكن أرى أنه لا يمكن تصنيف جائحة كورونا (COVID١٩) على أنها قوة قاهرة بشكل مطلق؛ وذلك لأن أي إغلاق أو توقيف للعمل أو المنشأة كان مؤقتاً أو جزئياً بشكل عام، وحتى في حال الإغلاق الكلي، فإن ذلك لا يعني إيقاف الإنتاج والتسويق، بل نشط في هذه الفترة التسويق الإلكتروني، وهناك تقارير تذهب إلى انتعاش التجارة الإلكترونية في الكويت بعد قرار مجلس الوزراء تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤م. بإغلاق كافة المجمعات التجارية[١]، وازدادت خدمة الطلبات الخارجية والشراء عبر التطبيقات الالكترونية.[٢] لكن قد ينحصر اعتبارها قوة قاهرة في العقود الزمنية التي يكون الزمن فيها عنصراً جوهرياً، مثال ذلك حجز صالة أفراح لإقامة عرس، قبل حدوث الجائحة، لكن صادف الموعد المتفق عليه تاريخ جائحة كورونا، والقرارات الإدارية التي منعت التجمعات وأغلقت صالات الأفراح، فهنا تعد الجائحة قوة قاهرة قد حالت دون تنفيذ الالتزام.

---

(١) لا بد من الإشارة بأنه ليس كل المنشآت ممكن أن تستمر أعمالها على شبكة الإنترنت والاعتماد على التسويق الإلكتروني، فعلى سبيل المثال، طلبت إحدى الوزارات إيقاف أعمال عقد المناقصة رقم: و ك م ٢٠١٨/٢٠١٧/٣٣م، صيانة منشآت ومرافق الوزارة محافظات: (الأحمدي، مبارك الكبير، الفروانية) بشكل مؤقت والمبرم مع شركة مجموعة البارجة العالمية للمقاولات العامة لحين استقرار الأوضاع العامة في البلاد، وانتهاء أزمة فايروس كورونا المستجد. منشور في الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت الصادرة عن وزارة الإعلام، العدد ١٤٩٧، السنة ٩٦، تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣م. (ص٩١).

(٢) https://www.skynewsarabia.com/business/١٣٣٠٤٠٧ تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١٠/١٣م.

ولتمييز اعتبار أثر جائحة كورونا (COVID١٩) ظرفًا طارئًا أم قوة قاهرة، اتبعت بعض الحكومات منهج إصدار شهادات القوة القاهرة، كما في الصين للحد من الخسائر الفادحة التي أخلت بالتوازن العقدي، وتتضمن إبراء الأطراف من مسؤولياتهم العقدية التي يصعب الوفاء بها، بسبب جائحة كورونا، باعتبارها قوة قاهرة لا يمكن دفعها، حيث تم إصدار ٤٨٠٠ شهادة للشركات من هيئة تنمية التجارة الدولية الصينية، حيث تغطي هذه الشهادات عقوداً بقيمة ٥٣ مليار دولار، للتخفيف من الآثار الاقتصادية المدمرة لجائحة كورونا (COVID١٩) ومحاولة من الحكومة الصينية إنقاذ الشركات المتعثرة بسبب جائحة كورونا (COVID١٩) من الإفلاس.[١]

ثانياً: شروط تحقق القوة القاهرة.

القوة القاهرة هي الحدث الذي ينجم عن ظروف خارجة عن الشيء نفسه: كحدوث زلزال مثلاً، أو فيضان، أو جفاف، أو هجوم عدو، أو أي حدث آخر غير متوقع وأجنبي عن الشيء، ويستحيل دفعه عند وقوعه؛ لذا فأهم الشروط الواجب توافرها ما يلي:

١. يشترط في الواقعة لكي تعدَّ قوة قاهرة أن تكون من غير الممكن توقع حدوثها، فإذا أمكن توقع الحدث، لم يكن قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً.[٢]وشرط عدم التوقع، يعني استبعاد كافة الظروف والأحداث التي تدخل في علم الخصم وإدراكه وتوقعه من دائرة الأسباب الأجنبية، ويترتب على ذلك، أن تعدَّ الظروف والأحداث

(١) مريم أحمد الكندري، أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، العدد الخاص الصادر في مايو ٢٠٢٠م.، (ص٣٧٩).

(٢) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز، (١/٣٥٤).

الوشيكة أو المحتملة والمتصورة الوقوع مثل المواجهات المسلحة حالياً، مستبعدة من الدفع بتوافر السبب الأجنبي[١].

٢. أن تكون الواقعة مستحيلة الدفع: يشترط لكي توصف الواقعة بأنها قوة قاهرة، أن تكون مستعصية على الخصم ولا يكون بإمكانه دفع وقوعها أو تلافيها، والتغلب على نتائجها بعد وقوعها ولو ببذل جهد كبير، أما إذا أمكن دفع الواقعة، حتى لو لم تكن متوقعة، فإنها لا توصف بكونها قوة قاهرة.[٢]

٣. أن تكون الواقعة مستقلة عن إرادة الخصم: يشترط في الواقعة لكي توصف بوصف القوة القاهرة، أن تكون مستقلة تماماً عن إرادة أطراف الرابطة الإجرائية والخصوم. وهذا الشرط يطلق عليه البعض من الفقهاء مصطلح الخارجية.[٣]

٤. أن تجعل الواقعة مباشرة الخصم للعمل الإجرائي مستحيلاً، فيشترط في الواقعة لكي توصف بالقوة القاهرة، أن تكون من شأنها أن تجعل مباشرة الخصم للعمل الإجرائي مستحيلاً استحالة مطلقة، بمعنى أن المعيار هنا هو معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً ينظر فيه إلى شخص الخصم.[٤]

ثالثاً: الفرق بين القوة القاهرة والظرف الطارئ.

فرق فقهاء الشريعة ورجال القانون ما بين القوة القاهرة والظرف الطارئ، ومع ذلك فهناك عدة قواسم مشتركة بينهما، أهمها:

– وحدة الأصل والمنشأ، أي: أن الحادث الذي يتسبب بالظرف الطارئ قد يكون ذاته يتسبب بخلق القوة القاهرة.

---

(١) عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، (ص٣٢٥).

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (٩٩٦/١).

(٣) محمد شتا أبو السعد، مفهوم القوة القاهرة، (ص١٧٥).

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، (ص٩٩٧).

– الحادث المسبب لكل من الظرف الطارئ والقوة القاهرة غير متوقع عند إنشاء العقد، ومفاجئ وحتمي.

– كل من الظرف الطارئ والحادث المفاجئ ينشأ بعد إبرام العقد، وقبل الانتهاء من التنفيذ، ويؤديان إلى صعوبات في تنفيذ الالتزام.(١)

ورغم أوجه الشبه هذه فإن هناك اختلافًا بينهما، حيث إن القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، بينما الظرف الطارئ لا يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً بل يبقى ممكناً لكنه يكون مرهقاً بالنسبة لأحد أطراف العقد، كما يمكن أن تكون القوة القاهرة فردية. أي: تصيب الملتزم وحده، وتجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، أما الظرف الطارئ فيكون عاماً وشاملاً، ويترتب عليه رد الالتزام إلى الحد المعقول، وتوزيع الخسارة على الطرفين.(٢)

لذا ففي حال وجود قوة قاهرة فإن الالتزام ينقضي، ولا يتحمل المدين تبعة عدم التنفيذ، أما إذا كان هناك ظرف طارئ فلا ينقضي بوجوده الالتزام وإنما يرد إلى الحد المعقول، فتتوزع الخسارة بين الدائن والمدين.(٣)

وتطبيق ذلك في حال وقوع الظرف الطارئ يكون بطلب من أحد المتعاقدين بتعديل العقد أو التعويض، أما في حال وقوع القوة القاهرة فيتم انفساخ العقد تلقائياً بدون الحاجة لطلب من قبل أحد طرفيه.(٤)

لذا يتبين لدينا أن أثر الظرف الطارئ مؤقت، أي: حالما يزول هذا الظرف يعود المتعاقدان إلى شروط العقد الأصلية، أما في حال وقوع القوة القاهرة، فإن العقد ينقضي؛ لذا فأثرها بات ونهائي، وليس مؤقتًا كما في الظرف الطارئ.

---

(١) محمد عبد الجواد، شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد٤، السنة ١٩٦٣م، (ص٥٥٧–٥٧٧).

(٢) وسن سعد الرشيدي، أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد، (ص٣٣٩–٣٤٠).

(٣) السنهوري، الوسيط، (٥٢٤/١).

(٤) أنو سلطان، الموجز في النظرية العامة في الالتزام، (ص٢١١).

رابعاً: حكم الأجرة خلال فترة الإغلاق.

اختلف الفقهاء فيما إذا تم إغلاق المنشأة جزئياً أو كلياً إذا حدثت جوائح كما هو الحال الآن بسبب جائحة كورونا، فهناك من المنشآت ما تم إغلاقها كلياً، ومنها ما تم إغلاقها جزئياً، فخلال فترة الإغلاق، هل يستحق العامل أجره أم لا؟

فإذا حدثت الجائحة كما هو الحال اليوم بوجود جائحة كورونا (COVID١٩) وتعطيل كثير من الأعمال، وتوقيف كثير من المصانع، ففي ظل هذه الظروف وتوقف الأعمال ، هل يستحق العامل الأجر المنصوص عليه في العقد أم لا؟

لذا انقسم فقهاء الشريعة في ذلك إلى اتجاهين، اتجاه يرى استحقاقه كامل الأجرة لأنها استقرت بمضي المدة[١]، واتجاه يرى أن لا أجرة للعامل لأنه لم يأت بالعمل[٢]، وهذا ما سيتم تفصيله:

الاتجاه الأول: لا يستحق العامل أجره خلال فترة الإغلاق، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنفية؛ لأن الأجرة لا تستحق بنفس العقد[٣]، واستدلوا على ذلك بأدلة عدة، أهمها:

قوله تعالى: (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)[٤]. وذهب بعض الفقهاء في تفسير هذه الآية إلى أن الله تعالى أمر بإتيان المرضعات أجورهن بعد الإرضاع.[٥]

---

(١) نهاية المحتاج للرملي، (٣٢٢/٥)، التاج والإكليل للمواق، (٤١٣/٥).

(٢) المغني لابن قدامة، (٣٨٨/٥)، حاشية ابن عابدين، (٦٩/٦)، التاج والإكليل للمواق، (٤١٣/٥).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني، (٢٣٢/٣)، والبدائع للكاساني، (٢٠٢/٤)، وحاشية الصاوي للدردير، (١٣/٤)، وحاشية الدسوقي، (٤/٤).

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٥) المبدع لابن مفلح، (١١٥/٥).

قول الرسول – صلى الله عليه وسلم–: قال الله تعالى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره)[١]. فهذا وعيد من النبي – صلى الله عليه وسلم – لكل من امتنع من دفع الأجر بعد العمل، فدل على أنها حالة الوجوب.[٢]

الاتجاه الثاني: ذهب فريق آخر من الفقهاء (الشافعية والحنابلة) إلى أن العامل يستحق الأجر، حتى لو تم غلق المنشأة، ولم يقدم أي عمل، ما دام الغلق خارجا عن إرادته، ولم يكن له في ذلك يد.[٣] واستدلوا على ذلك بأدلة عدة، أهمها:

عن عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: (أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه)[٤]. وفسر ذلك بأن الأجير يستحق الأجر بمباشرته بالعمل المكلف به.

هذا ما ذهب إليه فقهاء الشريعة، أما رجال القانون فذهبوا إلى عدم استحقاق العامل الأجرة إذا كانت الجائحة طارئة ومفاجئة، وكانت الظروف الحادثة غير خطيرة، ومتوقعة، حيث إنها إذا كانت متوقعة، فلا يعتد بها كعذر طارئ؛ لأن ترك العامل دون عمل يتسبب في ضياع وقته، ويفوت عليه مصلحة العمل عند آخر.[٥]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: (٢١١٤).

(٢) المغني لابن قدامة، (٣٢٩/٥).

(٣) نهاية المحتاج للرملي، (٣٢٢/٥)، والمهذب للشيرازي، (٣٩٩/١)، والمغني لابن قدامة، (٣٢٩/٥)، والمبدع لابن مفلح، (١١٥/٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، الحديث رقم: (٢٤٤٣)، (٨١٧/٢).

(٥) السنهوري، الوسيط، (٨٥٥/٦).

لكن هذا للمدة السابقة، أما بالنسبة للمدة اللاحقة، ومع توقف الأعمال واستمرارية دفع الأجرة للعامل فيه ضرر مباشر على صاحب العمل، فقد يؤدي به هذا الحال إلى إعلان إفلاسه، إذا استمر بدفع أجرة العمال بدون أن يقوموا بأي عمل مقابل؛ لذا فقد أجاز الفقه الإسلامي والقانون النظر في موضوع الأجرة اللاحقة في حال حدوث الجائحة، وإما تعديلها وإنقاصها، إما إنهاؤها بإنهاء العقد.

* *

المبحث الثاني

أثر جائحة كورونا (COVID١٩) على أجور العمال

يعد عقد العمل من العقود المستمرة، والتي يكون الزمن عنصراً فيها؛ لذا فهي تمتد وتستمر، بشكل متواز مع استمرار جائحة كورونا، ومن الطبيعي أن يكون للجائحة أثر على هذه العقود من نواح عدة، لكن سيقتصر بحثنا عن أثر هذه الجائحة على الأجور، وهذا ما سيتم بيانه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا (COVID١٩) على عقد العمل.

المطلب الثاني: الجهة المخولة بالنظر في إنقاص الأجور.

المطلب الأول: أثر جائحة كورونا (COVID١٩) على عقد العمل

بما أن أجر العامل يدور وجوداً وعدماً بوجود عقد العمل؛ لذا سنعالج في هذا المطلب مدى تأثير جائحة كورونا على عقد العمل، فيما إذا كانت تؤدي إلى فسخه، وبالتالي عدم استحقاق العامل أي أجر، وفيما إذا كانت فقط تسمح بتعديله، وبالتالي إنقاص الأجور، وسيتم معالجة ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعديل عقد العمل، وإنقاص أجور العامل.

سيكون لجائحة كورونا (COVID١٩) الأثر الذي يقرر وفقاً للتكيف الذي تكون عليه هذه الجائحة، فإذا كان من الممكن الاستمرار بالعقد، فلا يجوز فسخه، وبالتالي تترتب كافة آثاره، مع إمكانية إعادة النظر بأجرة العامل وإنقاصها تخفيفاً للضرر اللاحق بصاحب العمل،وفيما يخص ذلك ذهب الإمام النووي إلى أنه: "لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أم ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتًا لحرفة فندم، أو هلكت آلات تلك الحرفة، أو استأجر حمامًا فتعذر الوقود ... وكذا لو كان العذر للمؤجر، بأن مرض، وعجز

عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار أو تأهل. قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في المعقود عليه "[١].

وأقر شيخ الإسلام بإنقاص الأجرة في حال نقص المنفعة، فذكر في مختصر الفتاوي: " أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة، لقلة الزبون، أو لخوف، أو حرب، أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة".[٢]

وهذا ما ذهب إليه رجال القانون أيضاً، فحدوث ضرر يلحق أحد المتعاقدين لظرف أو جائحة حالة، لا تبرر فسخ العقد مع إمكانية تنفيذه، لكن قد يتم النظر في التزامات المتعاقدين وتعديلها، في ضوء الضرر الحاصل، وأهم تعديل يمكن إجراؤه لجبر ضرر جائحة كورونا هو إنقاص أجرة العامل، وذلك ما دام نقصت المنفعة والعمل الذي يؤديه، فالعدالة تقتضي إنقاص الأجرة، لكن هذه السلطة تكون للقاضي، وليس لصاحب العمل، إلا إذا اتفق الطرفان على جواز تعديل العقد، مع بيان الأسس التي يتم بموجبها تعديل الأجر[٣]. فقد نصت المادة ١٩٨ على ما يلي: " إذا طرأت، بعد العقد وقبل تمام تنفيذه، ظروف استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها عند إبرامه، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام الناشئ عنه، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، إن يرد الالتزام المرهق إلى الحد

(١) انظر: روضة الطالبين للنووي، (٥/٢٣٩).

(٢) مختصر الفتاوى لابن تيمية، (ص٦٧٣).

(٣) نصت المادة ١٩٦ من القانون المدني الكويتي: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق، أو يقضي به القانون".

المعقول، بأن يضيق من مداه أو يزيد في مقابله. ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك."

الفرع الثاني: فسخ عقد العمل وتسريح العامل.

ذهب الحنفية إلى جواز فسخ الإجارة أيضًا بالأعذار الخاصة، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم – أيضًا – بطريق الأولوية.

كما ذهب ابن رشد إلى القول أنه: (عند مالك أن أرض المطر– أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط– إذا أكريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكتري فلم ينبت الزرع لمكان القحط– أي بسببه– أن الكراء ينفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر، حتى انقضى زمن الزراعة، فلم يتمكن المكتري من زرعها).[1]

وذكر ابن قدامة في المغني أنه: "إذا حدث خوف عام، يمنع من سكنى ذلك المكان، الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصَّر البلد، فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع، أو نحو ذلك: فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة، فأما إذا كان الخوف خاصًّا بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده، لقرب أعدائه لم يملك الفسخ؛ لأنه عذر يختص به، لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبه مرضه."[2]

وذهب ابن قدامة –أيضاً– إلى أنه: "ولو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه، لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز".[3]

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد، (٢/٢٩١).

(٢) المغني لابن قدامة، (٦/٣٠).

(٣) المصدر السابق، (٦/٩٢).

كما ذكر الكاساني أنه: " إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإن إنكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقل والشرع؛ لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرسه، فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً".(١)

المطلب الثاني: الجهة المخولة بالنظر في إنقاص الأجور

الأصل أن سلطة تعديل العقد وإنقاص الأجور تكون للقاضي، ولا يحق لأي من طرفي العقد تعديل العقد وإنقاص الأجر، كما أن هناك حالات تجيز لولي الأمر النظر في العقود وتعديلها. وذلك كله سيتم بيانه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سلطة رب العمل بإنقاص أجرة العامل.

قد يطرأ الظرف الطارئ أو الجائحة، كما هو الحال في الوقت الراهن،بوجود جائحة كورونا (COVID١٩) التي أضرت باقتصاد الدول والأفراد، أصحاب الأعمال والعمال، وهنا قد يلجأ صاحب العمل إلى محاولة التخفيف عن نفسه، وتقليل خسائره، من خلال إنقاص أجرة العامل، فما هو موقف الفقه والقانون من ذلك.

الأصل إذا ما أراد صاحب العمل إعادة النظر بمقدار أجرة العامل فسيكون ذلك باللجوء إلى القضاء، ولا يحق له أن يباشر بنفسه إنقاص الأجر، لأي ظرف كان، وقد أكد ذلك قانون العمل الكويتي في المادة ٢٨ منه، حيث جاء فيها: "... لا يجوز تخفيض أجر العامل خلال فترة سريان العقد، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام كل اتفاق سابق على سريان العقد أو لاحق لسريانه يخالف ذلك".

أما إذا تم فسخ عقد العمل قبل انتهاء مدته، فإما يكون الفسخ من صاحب العمل، وإما أن يكون من العامل، فإذا فسخ العقد بإرادة صاحب العمل، فيجب

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (١٧٩/٤).

عليه دفع الأجرة كاملة للعامل، ولو لم يعمل بقية المدة؛ لأن منافع العامل مملوكة لصاحب العمل حتى تنتهي المدة، وإن كان فسخ العقد بإرادة العامل، وكان العقد على نفسه، فليس له أجرة، لأنه لم يأت بما تم الاتفاق عليه، لكنه إن عمل فيستحق على قدر العمل الذي عمله.(١)

أما إذا تم التراضي بين صاحب العمل والعامل على إنهاء عقد العمل بسبب الجائحة الطارئة التي أخلت التوازن الاقتصادي للعقد، فالعامل له حق الأجرة لتي استحقها قبل فسخ العقد فقط.(٢)

وفيما إذا وقعت الجائحة وتضرر صاحب العمل، وكان بإمكانه أن يعطي العامل ما استحق من حقوق بموجب العقد، لكن صاحب العمل تأخر بالتنفيذ، وكان بإمكان العامل الرجوع إلى العمل بعد انتهاء الجائحة، فيلتزم صاحب العمل هنا بالوفاء بالالتزامات العقدية كما هي في عقد العمل؛ لأن عذر عدم الوفاء بها قد انتهى، وقد ورد في المغني لابن قدامة أنه: "لو استأجر دابة ليركبها، أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة، فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق، فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما".(٣)

وبهذا الخصوص أصدر المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قراراً جاء فيه: "إذا تم الاتفاق بين المالك والمستأجر، أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك للمستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة

(١) شرف بن علي الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، (ص٣٤٠).
(٢) كشاف القناع للبهوتي (٥٥٤/٣)، شرف بن علي الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان (ص٣٤١).
(٣) المغني لابن قدامة، (٣٣٩/٥).

بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك".[١]

وهذا ما ذهب إليه القانون المدني الكويتي في المادة ١٩٦ حيث ورد فيها: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق، أو يقضي به القانون".

الفرع الثاني: سلطة ولي الأمر بإنقاص الأجور.

يقع على الدولة واجب حماية رعاياها والمقيمين على أرضها، وعليها إدارة مواردها واستثماراتها على أساس من العدل، للوفاء بكامل متطلبات واحتياجات أفراد المجتمع، ففي الكويت أصدر وزير التجارة والصناعة القرار الوزاري رقم ٧٥/٢٠٢٠م، فأشار في المادة٣ منه على ضمان تدفق السلع الغذائية وغيرها من المواد اللازمة لاحتياجات السوق المحلي خلال أزمة فيروس كورونا المستجد، وتتحمل وزارة التجارة والصناعة تكاليف شحن السلع المستوردة أو فرق الزيادة عليها، وفقاً للآلية والشروط التي تقرها الوزارة، وذلك لضمان توافر السلع الاستهلاكية واستقرار أسعارها خلال فترة جائحة كورونا[٢]. كما صدرت التعليمات الجمركية رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠م، لمواجهة فيروس كورونا، بتكليف الإدارة العامة للجمارك ومؤسسة الموانئ الكويتية بالعمل على سرعة الإفراج عن الشحنات الخاصة بوزارة الصحة والإعفاء من الرسوم الجمركية، والمرتبطة بمواجهة فيروس كورونا المستجد.[٣]

---

(١) القرار رقم: ٣١، ٦/٤. مشار إليه: وسن سعد، نظرية الظروف الطارئة، (ص٣٤٨).

(٢) الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت الصادرة عن وزارة الإعلام، العدد ١٥٠٨، تاريخ ٨/١١/٢٠٢٠م، (ص٥).

(٣) الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت الصادرة عن وزارة الإعلام، العدد ١٥٠٢، تاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠م، (ص٦٩).

وفي زمن الخليفة العادل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– عندما عصفت الأزمة الاقتصادية بالبلاد فيما سمي عام الرمادة، استعان الخليفة بكل عامل من عماله الذين عينهم كمسؤولين عن فروع بيت المال، في كل الأقاليم والأمصار، ليوفروا الطعام والمال لسد حاجات الرعية، وبشكل خاص من أصابهم العجز والضعف والفقر، كما أخر أخذ الزكاة المال من القادرين عنده، واعتبرها ديناً عليهم، ليبقى في بيت المال رصيد بعد انتهاء الأزمة.(١)

وأجاز الفقه الإسلامي أن يتخذ ولي الأمر إجراءات احترازية في حال نزول الجوائح، ففي تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤م أعلن مجلس الوزراء الكويتي عن حزمة من الإجراءات الاحترازية للحيلولة دون انتشار عدوى فيروس كورونا، من ذلك: إغلاق صالات الترفيه، والتسلية، ولعب الأطفال، والصالونات، ومراكز التسوق، والمجمعات التجارية، والأسواق العامة باستثناء منافذ بيع المواد التموينية والغذائية(٢). وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات قد تسببت بضرر لبعض المواطنين، فإن الحفاظ على الصحة العامة هو الهدف الأسمى والأولى بالرعاية من مصلحة بعض الأفراد الخاصة، واستدل على ذلك بما يلي:

١. عن أسامة بن زيد –رضي الله عنهما– أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه".(٣)

---

(١) أثر الظروف الطارئة لصادق قنديل، (ص٥٧–٥٨).

(٢) راجع الموقع:

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=٢٨٧٩٠٩٩&language=ar

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١٠/١٢م.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، الحديث رقم: (٢٢٣١).

٢. عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا سمعتم به (أي الطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه[١]".

أما فيما يخص أجرة العامل فالأصل في الأجرة أن تكون بناء على اتفاق فيما بين صاحب العمل والعامل، أو وفق ما ينظمه القانون إن وجد في ذلك الخصوص، ومع ذلك يجوز للإمام التدخل في تعيين الأجرة خاصة في حالة تذبذب الأسعار، حيث يعين الإمام لجنة تتولى تحديد الأجور على أن يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص، حيث ورد عن ابن عابدين في حاشيته: "إن طريق علم القاضي بالزيادة أن يجتمع رجلان من أهل البصر، والأمانة فيؤخذ بقولهما"، كما ورد عنه: "يعني أنه يعتبر في كل تجارة أهلها وفي كل صنعة أهلها"[٢].

كما ذكر ابن القيم ذلك بشكل صريح عن تسعير الأعمال. أي تحديد الأجور بقوله: "إذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم"[٣]، فكما أنه يحرم على صاحب العمل أن يمنع العامل من حقه في الأجرة، أو يماطل في أدائها، وفي المقابل منع العامل من أن يحتكر العمل إلا بسعر أعلى مستغلاً حاجة الآخرين لعمله، ففي هذه الحالة يجوز لولي الأمر أن يجبر العامل على القيام بالعمل وبأجرة المثل.

وفي حالة إذا تضرر صاحب العمل كلياً ولم يستطع العامل أن يعود معه لعمله، ولا يستطيع الإيفاء بالالتزام، وبالمقابل العامل بحاجة للأجر لتأمين

(١) رواه البخاري في صحيحه، الحديث رقم: (٥٧٣٩).
(٢) حاشية ابن عابدين، (٤٠٤/٤)، (٥/٥).
(٣) الطرق الحكمية لابن القيم، (ص٢٢٨).

معيشته، وبما أن الإسلام قرر للمسلم الحق في الضمان بتأمين معيشته والحفاظ على كرامته؛ لذا يجب على الدولة أن تقوم برعاية ذلك، لأنها المسؤولة عن حماية الأفراد في الظروف العادية والطارئة، وقد راعى أئمة السلف الصالح ذلك،كإعطاء عمر بن الخطاب أهل الذمة الذين لا يقدرون على العمل من بيت المسلمين، ووفى بحقوقهم.(١)

وكذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: (من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاًّ فإلينا)(٢). كما راعى – صلى الله عليه وسلم – الفروق بين صاحب العائلة والعازب، فكان يعطي العازب حظاً واحداً، ويعطي الآهل حظين.(٣)

لذا يتبين لنا مما ذكر سابقاً أنه حتى لو حلت ظروف أضرت بصاحب العمل، واستمر العقد بينه وبين عماله، فلا يحق له إنقاص أجورهم، وهذا ما نصت عليه المادة ٦١ من قانون العمل الكويتي؛ حيث جاء فيها أنه: "يلزم صاحب العمل بدفع أجور عماله خلال فترة الإغلاق إذا تعمد إغلاق المنشأة لإجبار العمال على الرضوخ والإذعان لمطالبه، كما يلتزم بدفع أجور عماله طوال فترة تعطيل المنشأة كلياً أو جزئياً لأي سبب آخر لا دخل للعمال فيه، طالما رغب صاحب العمل في استمرار عملهم لديه".

ومع ذلك فالحكومة الكويتية بالمقابل قد تدخلت وحاولت التخفيف من الخسائر اللاحقة بأصحاب العمل فقامت بتقديم قروض ميسرة وطويلة الأجل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة عن طريق تمويل مشترك من البنوك المحلية والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.(٤)

---

(١) عمر بن الخطاب شخصيته وعصره للصلابي، (ص٣٧٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب الاستقراض، الصلاة على من ترك ديناً، الحديث رقم: (٢٣٩٨)، (٧١٥/٢).

(٣) أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري للمؤلف: نبيل البصارة، (٤١٢٧/٦).

(٤) مريم أحمد الكندري، أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد، (ص٣٧٩–٣٨٠).

الخاتمة

توصلنا في نهاية البحث لمجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً: النتائج.

١. عالج فقهاء الشريعة الإسلامية نظريتي الظروف الطارئة والقوة القاهرة خلال تطرقهم لمواضيع الجوائح وحالات الضرورة والعذر.

٢. الأصل في جائحة كورونا (COVID١٩) وما تبعها من قرارات إدارية للحد من آثارها المرضية، أنها ظروف طارئة تعطي القاضي صلاحية إنقاص أجر العامل في عقد العمل، للتخفيف من الضرر الاقتصادي الذي لحق بصاحب العمل، إلا في حالات استثنائية فإنها تعد قوة قاهرة تودي إلى انتهاء العقد، إذا استحال تنفيذ أحد الالتزامات المتقابلة.

٣. لا يوجد مانع شرعي أو قانوني من تعديل الأجور بصورة دورية، تبعاً لتغير مستوى الأسعار في البلد، لكن هذا التعديل يكون من قبل القضاء، ولا يجوز لأي من طرفي العقد تعديل الأجر بالزيادة أو النقصان حتى لو تم ذكر ذلك في العقد، فكل اتفاق يخالف ما ذكر يعد باطلاً.

٤. إذا حدثت ظروف طارئة، أو جوائح كما هو الحال في زمن جائحة كورونا (COVID١٩) فإن أجور العمال تتأثر بها، وبالتالي يجوز إعادة تحديد الأجر أو إنقاصه من قبل القضاء.

٥. يجوز لولي الأمر التدخل في حال حدوث ظرف طارئ أو جائحة ويعدل في عقود العمل أو ينهي بعض العقود إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ثانياً: التوصيات:

كما توصلت إلى عدد من التوصيات أهمها:

١. يجب في حال حدوث جوائح أو ظروف طارئة تدخل الدولة، وحماية طرفي عقد العمل، إما بتعويض صاحب العمل عما أصابه من ضرر، أو إنقاص

الأجور أو تحملها من قبل الدولة نيابة عن صاحب العمل، ليستطيع الرجوع إلى ممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري فور إنتهاء الجائحة.

٢. على الحكومة تشكيل لجان متخصصة لدراسة أوضاع المنشآت أو الشركات المتعثرة بسبب جائحة كورونا، وتقدير ما إذا كان أثر الجائحة ظرفًا طارئًا، يستتبع استمرار عقود عمال الشركة أو المنشأة مع اقتراح اللجنة تقديم مساعدات مالية أو قروض ميسرة، وفيما إذا كانت الجائحة قوة قاهرة يستوجب الوضع معها إنهاء عقود العمال.

٣. على الجهات صاحبة القرار في الدولة الاستفادة من التجربة التي مر بها العالم خلال فترة جائحة كورونا، ووضع الخطط والحلول المستقبلية الاحتياطية في حال حدوث جوائح وظروف طارئة مماثلة.

٤. لا يمكن تعميم الحكم وإنقاص كل الأجور العمالية؛ لأن جائحة كورونا (COVID١٩) قد أثرت أثراً كبيراً على بعض القطاعات التجارية والصناعية والخدمية، وبالمقابل هناك بعض القطاعات لم يلحقها أي ضرر، أو تعطيل للخدمات أو الأعمال؛ لذا يقع على ولي الأمر متابعة الجميع وإعطاء التوجيهات المناسبة لكل حالة.

* *

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العلمية.

١. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٢. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، الطبعة الأولى، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م .

٣. أبو الحسن علي بن أبي بكر الهداية شرح بداية المبتدي المرغيناني، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

٤. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٤١٦هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥. أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، الناشر دار إحياء التراث العربي،بيروت.

٦. أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، مكتبة مصطفي البابي الحلبي، ١٩٥٢م.

٧. أنو سلطان، الموجز في النظرية العامة في الالتزام، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٨٧م.

٨. أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، نبيل بن منصور بن يعقوب البصارة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان، ٢٠٠٥م.

٩. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية،بيروت، ١٤٢١هـ،٢٠٠١م.

١٠. شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بيروت، لبنان،١٣٩٨هـ.

١١. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧م.
١٢. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٦٠م.
١٣. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الطبعة الأولى، دار الجامعات للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٥٢م.
١٤. عبد الوهاب علي بن سعد الرومي، الاستحالة وأثرها على الالتزام العقدي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٥. علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ.
١٦. علي محمد الصلابي، عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، مكتبة الصحابة، الشارقة، ٢٠٠٢م.
١٧. فتحي الدريني، النظريات الفقهية، نظرية الظروف الطارئة، الطبعة الثانية، منشورات جامعة دمشق، سورية، ١٩٩٧م.
١٨. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبع الطبعة الثانية، مطابع الفاروق الحديثة بالقاهرة، الناشر دار الكتاب الإسلامي.
١٩. مالك بن أنس، المدونة، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٨ م.
٢٠. المبدع شرح المقنع : برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، دار عالم الكتب.
٢١. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الفكر،بيروت.

٢٢. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٢٣. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، غير مؤرخ.
٢٤. محمد بن أحمد الرملي، ١٢٩٢هـ، نهاية المحتاج شرح المنهاج، المطبعة العامرة الكبرى، مصر.
٢٥. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، الطبعة الثالثة، مطبعة الحلبي، مصر، ١٣٧٩هـ.
٢٦. محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٩٦٢م.
٢٧. محمد بن إدريس الشافعي، الأم ، جـ٤ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٢٨. محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، مؤسسة قرطبة، ١٣٩٩هـ.
٢٩. محمد بن علي بن أحمد بن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، مطبعة السنة المحمدية، تصوير دار الكتب العلمية.
٣٠. محمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم.
٣١. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م.
٣٢. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥م.

٣٣. محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبوع على هامش مواهب الجليل، الطبعة الثانية، الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

٣٤. محمد خالد منصور، تغير قيمة النقود وتتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الأردن، ٢٠١٦م.

٣٥. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الرابع، دار ليبيا،١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٣٦. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٧. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ .

٣٨. منير القاضي، شرح المجلة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩م.

٣٩. موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان بالقاهرة، ١٤٠٨هـ.

٤٠. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، القاهرة، ١٩٦٩م.

ثانياً: البحوث العلمية.

١. صادق عطية قنديل، أثر الظرف الطارئ على أجرة العامل في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، العدد١/٢٦، ٢٠١٨م.

٢. محمد شتا أبو السعد، مفهوم القوة القاهرة، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد والسياسة والإحصاء والتشريع، العدد ٣٩٣ و٣٩٤، س٧٤، القاهرة، ١٩٨٤م.

٣. محمد عبد الجواد، شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد٤، السنة ١٩٦٣م.

٤. محمود فهد مهيدات، القواعد الفقهية وأثرها في المعاملات المالية، نظرية الظروف الطارئة، دار الإفتاء، الأردن، بحث منشور على موقع الإنترنت: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/٢٠١١/٠٣ jhvdo hg.dhvm : تاريخ الزيارة: ١٨/١٠/٢٠٢٠م.

٥. مريم أحمد الكندري، أثر نظرية الظروف الطارئة على عقود المدة في ظل تداعيات جائحة كورونا المستجد، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الخاص الصادر في مايو ٢٠٢٠م.

٦. وسن سعد الرشيدي، أثر نظرية الظروف الطارئة في إجارة الأعيان على جائحة كورونا المستجد، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، عقود الإيجار السكنية والتجارية أنموذجاً، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مايو ٢٠٢٠م.

ثالثاً: الأطاريح الجامعية.

١. شرف بن علي الشريف، الإجارة الواردة على عمل الإنسان، أطروحة دكتوراه، ١٩٨٠م، دار الشروق، السعودية.

رابعاً: القوانين.

١. قانون العمل الكويتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٠م.

٢. القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م.

٣. المرسوم رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩م، في شأن الدفاع المدني.

خامساً: أعداد الجريدة الرسمية.

١. الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت الصادرة عن وزارة الإعلام، العدد ١٥٠٢، تاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠م.

٢. الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت الصادرة عن وزارة الإعلام، العدد ١٤٩٧، السنة ٩٦، تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٣م.

٣. الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت الصادرة عن وزارة الإعلام، العدد ١٥٠٨، تاريخ ٢٠٢٠/١١/٨م.

سادساً: مواقع الإنترنت.

https://www.skynewsarabia.com/business/١٣٣٠٤٠٧

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=٢٨٧٩٠٩٩&language=ar

https://www.who.int/ar

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=٢٨٧٩٠٩٩&language=ar

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/٢٠١١/٠٣

jhvdo hg.dhvm

* * *